على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها الإمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأن الأعمى أكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثاني البصير أفضل لأنه أكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي رحمه الله ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره إذا كان أهلا لها ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الشيء للرجل وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه للرجل ومنهم من منعه وقال يختص الشيء بالمرأة ويقال للرجل شدة وقد سبق ايضاحه في أوائل كتاب الايمان وقوله قام في ناشجة هي بكسر النون وتخفيف الشين المهملة والجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا الصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في شاجة بحذف النون ونسكه القاضي عياض رحمه الله عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والشاجة والشاج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال وروايه النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناها ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح يكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي الشاج والشاجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة قال الأزهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل قوله ورداه على المنسج هو بكسر الميم وبسين مهملة ثاكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو أسم لاعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت قوله اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر الحاء وفتحها والمراد بحجه

قوله

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة قوله ثم أذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا افعاله واقواله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغايب ويشيع دعوة الاسلام ويبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها قوله كلهم بلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا مما يؤيد ويبدل على انهم احرموا كلهم بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يحالفونه ولهذا قال جابر رضي الله عنه وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وابي موسى رضي الله عنهما احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي وانفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل فيه وفيه احرام الحايض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على موضع الدم وتشد طرفها بين فخذيها ومن ورايها في ذلك الشد ودفي وسطها وهو شبه صفة الدابة بفتح الضاد فيه وصحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم قوله فصلى ركعتين فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا قوله ثم ركب القصوى هو بفتح القاف وبالمد قال القاضي رحمه الله ووقع في نسخة القصوى بضم القاف وبالقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقتان القصوى والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها قال القاضي فذكرنا هنا انه ركب القصو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)